الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٠ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤

بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذاً له ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية ؛

وعلى النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة فى جلسته رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يُستبدل تعريف الأسهم حرة التداول بالمادة (٤) ، ونصوص المواد (٧ ، ٨ ، ٩ ، ٢٩) ، والبند أولاً من المادة (١٦) ، والبند (٢) من الفقرة الأولى للمادة (٣٨) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية النصوص التالية :

مادة ٤ - تعريفات :

الأسهم حرة التداول :

يقصد بالأسهم حرة التداول جميع الأسهم المتاحة للتعامل عليها شراءً أو بيعًا دون قيود ، ويتم حسابها بعد أن يستبعد من أسهم الشركة المقيدة فى جداول البورصة ما يلى :

١ - الأسهم المملوكة لشركات قطاع الأعمال القابضة فى شركاتها التابعة المقيد لها أسهم بالبورصة .

٢ - الأسهم المملوكة للمساهمين الرئيسيين وذلك وفقًا للنسب التالية :

(١٠٠٪) من الأسهم الواجب الاحتفاظ بها وفقًا لهذه القواعد .

(١٠٠٪) فى غير حالات الاحتفاظ الواردة بهذه القواعد ، ويشترط لاستبعاد (٩٧٪) أن يحدث تعامل خلال عام سابق على تاريخ الاحتساب .

٣ - الأسهم المملوكة للمؤسسين خلال فترة الحظر الواردة بالمادة (٤٥) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، سواء عند التأسيس أو زيادة رأس المال ، وذلك كله ما لم تكن ضمن أسهم المساهمين الرئيسيين .

٤ - أسهم الخزينة .

٥ - أسهم ضمان عضوية مجلس الإدارة فى حالة اشتراط النظام الأساسى للشركة ذلك ، وذلك طوال فترة العضوية .

٦ - الأسهم المملوكة للمساهمين الملزمين بموجب اتفاقات أو عقود بالاحتفاظ بنسبة أو عدد من أسهم الشركة لمدة معينة وذلك خلال تلك المدة .

مادة ٧ - شروط قيد أسهم الشركات المصرية :

يشترط لقيد أسهم الشركات المصرية ما يأتى :

١ - أن لا تقل أسهم الشركة المطروحة عن (١٠٪) من إجمالى الأسهم المقيدة للشركة ويقصد بالطرح فى تطبيق هذا الشرط عرض أسهم الشركة للبيع بالبورصة بناءً على نشرة طرح أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح وفقًا للنموذج المعد من قبل الهيئة على أن يتم نشر أيًا منهما فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على أن توافق البورصة عليه قبل النشر ، وذلك بعد صدور عدم ممانعة الهيئة على دراسة المستشار المالى المستقل للقيمة العادلة للسهم من حيث اتباع الأسس والمنهجيات المتعارف عليها فى إعداد تلك الدراسات .

وتعتبر الشركة مستوفية للشرط السابق إذا كان هيكل مساهميها عند تقديم طلب القيد يتضمن تملك (١٠٪) على الأقل من رأسمالها لمساهمين بخلاف المؤسسين والمساهمين الرئيسيين . وألا تكون أى من الأسهم المتضمنة فى تلك النسبة مرهونة .

٢ - ألا يقل عدد المساهمين بالشركة عن ٣٠٠ مساهم مع مراعاة أن تكون الأسهم المخصصة لهؤلاء موزعة فى ضوء الضوابط التى تحددها البورصة بهدف التحقق من عدم صورية الطرح .

٣ - أن لا تقل نسبة الأسهم حرة التداول عن (٥٪) من إجمالى أسهم الشركة وعلى ألا تقل قيمتها السوقية عند الطرح عن ١٠ ملايين جنيه .

٤ - أن لا يقل عدد الأسهم المصدرة المطلوب قيدها عن ٥ ملايين سهم .

٥ - أن تقدم الشركة طالبة القيد القوائم المالية لسنتين ماليتين سابقتين على طلب القيد ، على أن تكون هذه القوائم معدة وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية وتمت مراجعتها وفقًا لمعايير المراجعة المصرية بواسطة أحد مراقبى الحسابات المقيدين بسجل الهيئة ومصدق عليها من الجمعية العامة للشركة والموثق محضرها لدى الجهة الإدارية المختصة .

٦ - أن يكون رأس المال المصدر مدفوعًا بالكامل وأن لا يقل عن ٥٠ مليون جنيه مصرى أو ما يعادلها من العملات الأجنبية وذلك من واقع آخر قوائم مالية سنوية أو آخر قوائم مالية دورية مرفقًا بها تقرير مراجعة شامل من مراقب الحسابات ومصدق عليها من الجمعية العامة للشركة وألا تقل حقوق المساهمين فى آخر قوائم مالية سنوية أو دورية سابقة على تاريخ طلب القيد عن رأس المال المدفوع .

٧ - يجب عند قيد أسهم الشركة أن يتم تقديم تعهدات بأن لا تقل نسبة احتفاظ المساهمين الرئيسيين بالشركة عن (٥١٪) من الأسهم المملوكة لهم فى رأسمال الشركة حال توافرها ، وإذا كان إجمالى الأسهم المحتفظ بها وفقًا لذلك نسبته أقل من (٢٥٪) من أسهم رأسمال الشركة المصدر ، يتم استكمال نسبة الـ (٢٥٪) من مساهمات أعضاء مجلس الإدارة ومؤسسى الشركة وذلك لمدة لا تقل عن سنتين ماليتين من تاريخ الطرح بالبورصة أو من تاريخ القيد بالنسبة للشركات التى طرحت أسهمها للاكتتاب العام فى سوق الإصدار قبل القيد على أن يتم الاحتفاظ بذات النسبة السابقة فى أى زيادة لرأس مال الشركة لذات الفترة ، وذلك فيما عدا الأسهم المجانية .

ويجوز - بعد موافقة الهيئة والجمعية العامة العادية للشركة - أن تنقل ملكية الأسهم المحتفظ بها - جزء منها أو بالكامل - خلال مدة الاحتفاظ المشار إليها فى حال كون المشترى بنك أو شركة تأمين أو صندوق استثمار مباشر أو أحد الكيانات المتخصصة فى الاستثمار أو شخص اعتبارى له خبرة وسابقة أعمال متميزة فى مجال نشاط الشركة ، وبشرط أن يتعهد بالالتزام بشرط الاحتفاظ حتى نهاية المدة المقررة .

٨ - تقديم تقرير بنموذج أعمال الشركة وهيكل إدارتها وسابقة أعمالها وسياسة الحوكمة التى سوف تتبعها بعد القيد .

٩ - أن لا تقل نسبة صافى الربح قبل خصم الضرائب عن آخر سنة مالية سابقة على طلب القيد عن (٥٪) من رأس المال المدفوع المطلوب قيده ، على أن يكون صافى أرباح الشركة قبل خصم الضرائب متولد من ممارسة الشركة لنشاطها المحقق لغرضها الوارد بنظامها الأساسى وبشرط أن لا تقل نسبة صافى الربح قبل الضريبة بعد حسابه على أساس سنوى بالقوائم المالية الدورية المثبت بها رأس المال المطلوب قيده والقوائم المالية الدورية التى تليها - فى حالة الانتهاء من إعدادها - عن نسبة (٥٪) من رأس المال مرجحًا بالمدة .

على أن يتم نشر نشرة الطرح أو تقرير الإفصاح المشار إليه فى البند (١) من هذه المادة قبل بدء تداول أسهم الشركة .

ويجوز قيد أسهم الشركات غير المستوفاة للشرطين (١) ، (٢) المشار إليهما ، إذا قدمت الشركة طالبة القيد تعهداً بالتزامها باستيفاء هذين الشرطين خلال ستة أشهر من تاريخ قيد أسهمها بالبورصة ، ولا يجوز التعامل على أسهم الشركة خلال تلك الفترة لغير غرض استيفاء هذين الشرطين إلا بعد استيفائهما ، ويعتبر القيد كأن لم يكن فى حالة عدم استيفاء الشرطين خلال الفترة المذكورة ، ويجوز للجنة القيد مد هذه المهلة لفترات أخرى .

كما يجوز قيد أسهم الشركات غير المستوفاة للشرط (٩) فى إحدى الحالات التالية :

الأولى - تقديم الشركة طالبة القيد القوائم المالية لثلاث سنوات مالية فعلية سابقة على طلب القيد ، معدة طبقًا للشروط والأحكام المشار إليها بالشرط (٥) وبشرط ألا يقل متوسط صافى الأرباح السنوية للشركة المتولدة من نشاطها المحقق لغرض الشركة الرئيسى قبل خصم الضرائب عن آخر ثلاث سنوات سابقة على طلب القيد منسوبة إلى متوسط رأس المال المدفوع عن ذات الفترة نسبة (٥٪) ، وبشرط عدم تحقيق صافى خسائر من نشاطها المحقق لغرضها الرئيسى خلال أى من السنوات المالية الثلاثة السابقة على طلب القيد .

الثانية – للشركات الملزمة بإعداد قوائم مالية مجمعة تقديم قوائمها المالية المجمعة عن سنة مالية كاملة سابقة على طلب القيد ، على أن تكون معدة طبقًا للشروط والأحكام المشار إليها بالشرط (٥) وبشرط أن لا تقل نسبة صافى الربح قبل خصم الضرائب المتولد من ممارسة الشركة والشركة/الشركات التابعة لنشاطها من غرضها الوارد فى نظمها الأساسية فى آخر سنة مالية سابقة على طلب القيد عن (٥٪) من رأس المال كما تظهره القوائم المالية المجمعة ، وبشرط أن لا تقل نسبة صافى الربح قبل الضريبة بعد حسابه على أساس سنوى بالقوائم المالية الدورية – فى حالة الانتهاء من إعدادها – عن نسبة (٥٪) من رأس المال مرجحًا بالمدة .

الثالثة – وفيما عدا الحالتين السابقتين لا يجوز قيد أسهم الشركات غير المستوفاة للشرط (٩) إلا بعد الحصول على عدم ممانعة مسبقة من الهيئة على التقدم بطلب القيد فى ظل توافر الشروط التالية :

(أ) أن لا يقل صافى حقوق المساهمين بالشركة عن ضعف الحد الأدنى لرأس المال المدفوع المشار إليه بالبند (٦) .

(ب) أن يكون ما لا يقل عن نصف رأس المال مملوك لمساهمين لهم خبرة وسابقة أعمال متميزة فى مجال نشاط الشركة أو من البنوك أو شركات التأمين .

(جـ) تقديم الشركة دراسة معتمدة من أحد المستشارين الماليين المقيدين بسجل الهيئة توضح فرص النمو والربحية على أن تتضمن الدراسة على الأقل ما يلى :

ما باشترته الشركة من نشاط .

ما أبرمته الشركة من عقود .

خطة عمل الشركة .

خبرات فريق الإدارة بالشركة .

ما حصلت عليه الشركة من تراخيص وموافقات (صناعية وبيئية .. إلخ) .

التوقعات المالية المستقبلية .

مدى كفاية الموارد المالية للشركة لتحقيق خطتها .

التوقعات المستقبلية للربحية .

القيمة العادلة للسهم عند الطرح .

وتصدر الهيئة عدم ممانعتها بناءً على دراسة أسباب ومبررات القيد فى هذه الحالة بناءً على دراسة المستشار المالى السابق الإشارة إليها .

ويجب أن يرفق بطلب القيد الدراسة المشار إليها وأية بيانات أو مستندات ترى الهيئة أهمية الإفصاح عنها عند الطرح .

وفى الحالات الثلاث المشار إليها أعلاه يجب أن لا تقل نسبة احتفاظ كل مساهم رئيسى بالشركة عند القيد عن (٧٥٪) من مساهمته فى رأسمال الشركة وبما لا يقل عن (٥١٪) من إجمالى أسهم الشركة وذلك حتى اعتماد القوائم المالية للسنة التى يتم فيها تحقيق شرطى حقوق المساهمين وشرط الربحية الواردين بالمادة (٧) بند (٦) ، وبند (٩) وبشرط مرور سنتين ماليتين كاملتين على الأقل من تاريخ القيد بالبورصة المنصوص عليها بالبند (٥) من المادة (٧) ، وأن يتم الاحتفاظ بذات النسبة السابقة فى أى زيادة لرأس مال الشركة لذات الفترة ، وذلك فيما عدا الأسهم المجانية .

ويجوز - بعد موافقة الهيئة والجمعية العامة العادية للشركة - أن تنقل ملكية الأسهم المحتفظ بها - جزء منها أو بالكامل - خلال مدة الاحتفاظ المشار إليها فى حال كون المشترى بنك أو شركة تأمين أو صندوق استثمار مباشر أو إحدى الكيانات المتخصصة فى الاستثمار أو شخص اعتبارى له خبرة وسابقة أعمال متميزة فى مجال نشاط الشركة ، وبشرط أن يتعهد بالالتزام بشرط الاحتفاظ حتى نهاية المدة المقررة .

مادة ٨ - شروط قيد أسهم الشركات المصرية التى تأسست عن طريق طرح أسهمها فى اكتتاب ولم تصدر قوائم مالية عن سنتين ماليتين :

مع عدم الإخلال بالقيود القانونية الخاصة بتداول الأسهم وفقًا للمادة (٤٥) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة (١٤) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ يجوز قيد أسهم الشركات المصرية التى تأسست عن طريق طرح أسهمها فى اكتتاب عام أو خاص - أو طرحت أسهمها لاحقًا من خلال طرح عام أو خاص -

بناءً على نشرة اكتتاب أو طرح بحسب الحالة أو مذكرة معلومات معتمدة من الهيئة والتى لم تصدر قوائم مالية عن سنتين ماليتين كاملتين إذا استوفت الشروط الآتية :

١ - أن لا يقل رأس المال المصدر والمدفوع للشركة المطلوب قيد أسهمها عن مثلى الحد الأدنى لرأس المال الوارد بالمادة (٧) بند (٦) .

٢ - أن لا تقل مجموع الأسهم المملوكة لمساهمين رئيسيين عن (٥١٪) من رأسمال الشركة .

٣ - أن لا تقل نسبة الأسهم حرة التداول عن (١٥٪) على الأقل من إجمالى أسهم الشركة ، وألا يقل عدد المساهمين بالشركة عن ١٠٠٠ مساهم .

٤ - أن لا يقل عدد الأسهم المصدرة المطلوب قيدها عن ٢٠ مليون سهم .

٥ - أن لا تقل نسبة احتفاظ المساهمين الرئيسيين والمؤسسين مجتمعين بالشركة عند تقديم طلب القيد عن (٧٥٪) من حصتهم فى أسهم الشركة وبما لا يقل عن نسبة (٤٠٪) من إجمالى أسهم الشركة وذلك حتى اعتماد القوائم المالية للسنة التى يتم فيها تحقيق شرط الربحية الوارد بالمادة (٧) بند (٩) وبشرط مرور سنتين ماليتين كاملتين على الأقل من تاريخ القيد بالبورصة ، وأن يتم الاحتفاظ بذات النسبة السابقة فى أى زيادة لرأس مال الشركة لذات الفترة .

٦ - أن تنشر الشركة تقرير الإفصاح المشار إليه بالمادة (١٣٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وأن تقدم دراسة معتمدة من أحد المستشارين الماليين المقيدين بسجل الهيئة توضح فرص النمو والربحية على أن تتضمن الدراسة على الأقل ما يلى :

ما باشترته الشركة من نشاط .

ما أبرمته الشركة من عقود .

التوقعات المالية المستقبلية .

التوقعات المستقبلية للربحية ومدى كفاية الموارد المالية المتولدة من نشاط الشركة لتحقيق هذه الأرباح .

القيمة العادلة للسهم عند الطرح .

٧ - تقديم تقرير بنموذج أعمال الشركة وهيكل إدارتها وسابقة أعمالها وسياسة الحوكمة التى سوف تتبعها بعد القيد .

مادة ٩ - شروط قيد أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة :

يشترط لقيد أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة ما يأتى :

١ - أن لا تقل نسبة أسهم الشركة المطروحة عن (٢٠٪) من إجمالى أسهم الشركة ، ويقصد بالطرح فى تطبيق هذا الشرط عرض أسهم الشركة للبيع بالبورصة بناءً على نشرة طرح أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح وفقًا للنموذج المعد لذلك من الهيئة - وعلى أن توافق البورصة على نشره بعد صدور عدم ممانعة الهيئة على دراسة المستشار المالى المستقل للقيمة العادلة للسهم من حيث اتباع الأسس والمنهجيات المتعارف عليها فى إعداد تلك الدراسات ، بخلاف دراسة الراعى المعتمد ، وينشر على شاشات التداول بالبورصة لمدة خمسة أيام على الأقل قبل بدء التداول على أسهم الشركة بالبورصة فضلاً عن نشره على الموقع الالكترونى للبورصة المصرية .

وتعتبر الشركة مستوفية للشرط السابق إذا كان هيكل مساهميها عند تقديم طلب القيد يتضمن تملك (٢٠٪) على الأقل من رأسمالها لمساهمين بخلاف المؤسسين والمساهمين الرئيسيين ، وألا تكون أى من الأسهم المتضمنة فى تلك النسبة مرهونة .

٢ - أن لا يقل عدد المساهمين بالشركة عن ١٠٠ مساهم مع مراعاة أن تكون الأسهم المخصصة موزعة فى ضوء الضوابط التى تحددها البورصة بهدف التحقق من عدم صورية الطرح .

على أن يتم نشر نشرة الطرح أو تقرير الإفصاح المشار إليه فى البند (١) من هذه المادة قبل بدء تداول أسهم الشركة .

٣ - أن لا تقل نسبة الأسهم حرة التداول عن (١٠٪) على الأقل من إجمالى الأسهم المقيدة للشركة .

٤ - أن لا يقل عدد الأسهم المصدرة المطلوب قيدها عن ١٠٠ ألف سهم .

٥ - أن تقدم الشركة طالبة القيد القوائم المالية لسنتين ماليتين سابقتين على طلب القيد ، على أن تكون هذه القوائم معدة وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية وتم مراجعتها وفقًا لمعايير المراجعة المصرية بواسطة أحد مراقبى الحسابات المقيدين بسجل الهيئة وأقرتها الجمعية العامة العادية للشركة ومصدق عليها من الجهة الإدارية المختصة .

ويجوز للجنة القيد قبول قيد أوراق الشركات التى لم تصدر قوائم مالية إلا عن سنة مالية كاملة فى حالة تقديم الشركة المصدرة خطط عمل لثلاث سنوات قادمة تحدد فيها الأرباح المتوقعة على أن تكون هذه الخطط معتمدة من أحد الرعاة أو المستشارين الماليين المعتمدين لدى الهيئة بعد صدور عدم ممانعة الهيئة على دراسة المستشار المالى المستقل للقيمة العادلة للسهم من حيث اتباع الأسس والمنهجيات المتعارف عليها فى إعداد تلك الدراسات .

٦ - أن يكون رأس المال المصدر مدفوعًا بالكامل ولا يقل عن مليون جنيه واحد وأقل عن ٥٠ مليون جنيه وذلك من واقع آخر قوائم مالية سنوية أو آخر قوائم مالية دورية مرفقًا بها تقرير مراجعة شامل من مراقب الحسابات ومصدق عليها من الجمعية العامة للشركة .

على أن تلتزم الشركة خلال ثلاث سنوات من تاريخ القيد بالتوسعات وزيادة رأس مالها المصدر والمدفوع بالكامل تنفيذاً لما ورد بتقرير الإفصاح المشار إليه بالبند (١) من هذه المادة أو خطط عمل الشركة المشار إليها بالبند (٥) .

٧ - أن لا تقل حقوق المساهمين فى آخر قوائم مالية سنوية أو دورية سابقة على تاريخ طلب القيد عن رأس المال المدفوع .

٨ - تقديم تعهدات باحتفاظ المساهمين الرئيسيين بالشركة لنسبة لا تقل عن (٥١٪) من أسهمهم فى رأس مال الشركة ، وبحد أدنى (٢٥٪) من إجمالى الأسهم المطلوب قيدها ، وفى حال كون نصف ما يملكونه أقل من نسبة الـ (٢٥٪) وجب استكمالها مما يملكه أعضاء مجلس الإدارة ومؤسسو الشركة .

على أن يكون هذا الاحتفاظ لمدة لا تقل عن سنتين ماليتين من تاريخ القيد بالبورصة ، ويستمر الاحتفاظ لنسبة (٢٥٪) لسنة مالية تالية .

وعلى أن تسرى ذات شروط الاحتفاظ على أى زيادة تالية فى رأس مال الشركة وذلك فيما عدا الأسهم المجانية .

ويجوز - بعد موافقة الهيئة والجمعية العامة العادية للشركة - أن تنقل ملكية الأسهم المحتفظ بها - جزء منها أو بالكامل - خلال مدة الاحتفاظ المشار إليها فى حال كون المشترى بنك أو شركة تأمين أو صندوق استثمار مباشر أو أحد الكيانات المتخصصة فى الاستثمار أو شخص اعتبارى له خبرة وسابقة أعمال متميزة فى مجال نشاط الشركة ، وبشرط أن يتعهد بالالتزام بشرط الاحتفاظ حتى نهاية المدة المقررة .

٩ - أن تتعاقد الشركة طالبة قيد أسهمها مع أحد الرعاة المعتمدين والمقيدين بالسجل المعد لذلك الغرض ، ويكون الراعى مسئولاً عن معاونة الشركة فى مرحلة قيد أوراقها المالية ، كما يتولى مسئولية متابعة التزام الشركة بقواعد ومعايير القيد والإفصاح ، على أن يستمر الراعى لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ القيد ، يلتزم خلالها بإجراء التغطية البحثية للشركة التى يرعاها .

١٠ - أن يكون قيد أسهم الشركات العاملة فى الأسواق المالية غير المصرفية بموافقة مسبقة من الهيئة وبناءً على الضوابط التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

١١ - تقديم تقرير بنموذج أعمال الشركة وهيكل إدارتها وسابقة أعمالها وسياسة الحوكمة التى سوف تتبعها بعد القيد .

وتلتزم الشركة المصدرة والراعى بإخطار البورصة خلال مدة لا تقل عن شهر فى حالة الرغبة فى إنهاء التعاقد مع الراعى لأى سبب ، وعلى الشركة إخطار البورصة بالراعى الجديد خلال ذات المدة ، ويجوز للجنة القيد قبول أوراق الشركة التى ليس لديها راعى معتمد إذا كان من بين مساهميها صندوق لرأس المال المخاطر أو مؤسسة استثمارية أو مالية ، وبشرط أن لا تقل نسبة مساهمته عن (١٠٪) من إجمالى أسهم الشركة المصدرة ، وأن يتعهد كتابيًا بعدم بيع مساهمته إلا بعد مرور عامين من تاريخ القيد .

ويجوز القيد لأسهم الشركات غير المستوفية لشرط أو أكثر من الشروط الواردة بالبندين (١ ، ٢) من هذه المادة وذلك متى قدمت الشركة طالبة القيد تعهداً بالتزامها باستيفاء هذه الشروط خلال ستة أشهر من تاريخ قيد أسهمها بالبورصة ، وفى حالة عدم استيفاء هذا التعهد يعتبر القيد كأن لم يكن ، ويجوز للجنة القيد مد هذه المهلة لفترات أخرى .

مادة ١٦ - شروط قيد الأوراق المالية الأجنبية - البند أولاً :

. .....

أولاً - الأسهم الأجنبية :

يجوز قيد الأسهم المصدرة من الشركات الأجنبية متى استوفت الشروط الآتية :

(أ) أن تكون أسهم الشركة مقيدة فى إحدى البورصات الأجنبية التى تخضع لإشراف جهة تمارس اختصاصات مماثلة لاختصاصات الهيئة فى مجال سوق المال ، وأن تكون الأسهم بالجنيه المصرى أو بعملة أجنبية قابلة للتحويل للجنيه المصرى .

(ب) أن تلتزم الشركة بتقديم تقرير مراقب الحسابات والقوائم المالية للبورصة ويجب إعداد هذه القوائم ومراجعتها طبقًا للمعايير المصرية أو الدولية أو الأمريكية كما تلتزم بتقديم تقارير مجلس الإدارة للبورصة ، وأن تقدم للبورصة نسخة مترجمة باللغة العربية من هذه القوائم لنشرها على الموقع الالكترونى لها .

(جـ) أن لا يقل رأس مال الشركة الأجنبية المطلوب قيد أسهمها عن ما يقابل ١٠٠ مليون دولار أمريكى أو فى حالة الشركات الصغيرة والمتوسطة عن ١٠ ملايين دولار أمريكى .

(د) توافر ذات شروط قيد شهادات الإيداع المصرية بالنسبة لعدد المساهمين ونسبة الأسهم حرة التداول والحد الأدنى لعدد الأسهم المطلوب قيدها ، والواردة بالمادة (١٥) .

(هـ) أن يكون للشركة ممثل قانونى بمصر .

ويجوز إصدار موافقة مشروطة باستيفاء الشرط المتطلب الوارد بالبند (أ) أعلاه ، ويتم إصدار الموافقة النهائية بعد تحقق البورصة من استيفائه .

مادة ٢٩ - حالات الإفصاح عن تعاملات المساهمين الرئيسيين والأطراف المرتبطة :

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٨) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والباب الثانى عشر من لائحته التنفيذية على كل مساهم الإفصاح للبورصة عند تجاوز أو انخفاض ما يملكه والأطراف المرتبطة به لنسبة (٥٪) ومضاعفاتها من عدد الأوراق المالية الممثلة لرأس مال الشركة المقيدة بالبورصة أو حقوق التصويت بها ، بما فى ذلك الأسهم التى تم الاكتتاب فيها عن طريق شراء حقوق الاكتتاب لها .

كما يلتزم الأشخاص المشار إليهم بالفقرة السابقة بالإفصاح عن الخطة الاستثمارية المستقبلية وتوجهات المساهم بشأن إدارة الشركة إذا بلغت النسبة المشتراة منه والأطراف المرتبطة (٢٥٪) أو أكثر من رأس مال الشركة أو حقوق التصويت فيها .

ويتم الإفصاح عقب التنفيذ وقبل بداية أول جلسة تداول تالية ووفقًا للنموذج الذى تعده البورصة وتعتمده الهيئة لهذا الغرض . وفى جميع الأحوال تلتزم البورصة بنشر هذه البيانات فور إبلاغها ويتم النشر من خلال شاشات التداول وعلى موقع البورصة الالكترونى .

وتسرى أحكام الفقرات السابقة على أعضاء مجلس إدارة الشركة المقيدة والعاملين بها والأطراف المرتبطة بهم عند اكتمال بيع أو شراء أحدهم نسبة (٣٪) أو مضاعفاتها من الأوراق المالية للشركة (بما فيها حقوق الاكتتاب) .

ولا تعد مخالفة الحالات التى يتم فيها تجاوز النسب المشار إليها سابقًا فى حدود (١٪) من أسهم رأس المال عند التعامل عليها من خلال أطراف مرتبطة لا تكون بالضرورة مطلعة على تعاملات بقية الأطراف فى تداولاتها ، وكذلك ناتج تعاملات إدارة محافظ الأوراق المالية لصالح أحد الأطراف المرتبطة من قبل إحدى الشركات المرخص لها .

المادة ٣٨ - البند (٢) من الفقرة الأولى :

٢ - عدم تعامل أى من المساهمين الرئيسيين والمجموعات المرتبطة بهم فى فترات أخرى بخلاف المبينة بالفقرة السابقة إلا بعد إخطار البورصة بذلك قبل التنفيذ وفق النموذج المعد لذلك لدى البورصة .

(المـــادة الثانية)

يضاف إلى المادة (٤) تعريف نشرة الطرح ، كما يضاف بند جديد (ى) للمادة (٦) ، وفقرة أخيرة للمادة (١٥) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصـــة المصريـــة ، وذلك على النحو التالى :

المادة (٤) :

نشرة الطرح : نشرة بغرض بيع أسهم قائمة فى اكتتاب عام أو خاص وتوافق البورصة المصرية على نشرها .

مادة ٦ - البند (ى) :

(ى) تقديم إقرار من كل مساهم رئيسى أو عضو مجلس إدارة بشـــأن مدى صـــدور أية أحكام قضائية ضده أو طلبات تحريك لدعاوى جنائية من الهيئة نتيجة مخالفة قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية أو كونه محل تحقيق بشأنها .

مادة ١٥ - فقرة أخيرة :

ويجوز إصدار موافقة مشروطة باستيفاء شرط القيد الوارد بالبند (د) من هذه المادة ، ويتم إصدار الموافقة النهائية بعد تحقق البورصة من استيفائه .

(المـــادة الثالثة)

تلتزم الشركات والجهات التى قدمت طلبات لقيد أوراقها المالية بالبورصة المصرية قبل العمل بهذا القرار باستكمال استيفاء متطلبات القيد وفقًا للقواعد الواردة بهذا القرار .

(المـــادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الالكترونى للهيئة والبورصة المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريـــخ صـــدوره ، وعلى البورصـــة المصريـــة والإدارة المختصة بالهيئة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس الهيئة

شـــريف ســـامى